



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة  
العدد ٢٢ مكرّم ب  
٦ ربيع الأول ١٣٨٨  
٢ يونيو ١٩٦٨

## محتويات العدد

صفحة

### قرارات رئيس الجمهورية

- ١ قرار رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٦٨ باستثناء أموال وممتلكات رئيسه ليتومراد يوسف من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤
- ٢ قرار رقم ٧٧١ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص
- ٣ قرار رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن شركة الوادي المادون والمصوغات واستثناء أموال وممتلكات بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

وال الأمر رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قصر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات رئيسه ليتومراد ابنه الخاضع ليتومراد يوسف من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال وممتلكات رئيسه ليتومراد يوسف من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛